SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

توثيق ما لا يقل عن 167 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز في سوريا في تشرين الثاني 2020 بينهم 2 طفلا و3 سيدات

النظام السوري يعيد اعتقال معتقلين أفرج عنهم سابقا

الأربعاء 2 كانون الأول 2020

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

M201202

المحتوى

أولاً: خلفية ومنهجية 2

ثانياً: موجز عن أبرز أحداث ملف المعتقلين في تشرين الثاني 5

ثالثاً: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي لدى أطراف النزاع..... 7

رابعاً: أبرز حالات وحوادث الاعتقال التّعسفي/ الاحتجاز في تشرين الثاني..... 10

خامساً: أبرز المهام التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين.... 16

سادساً: توجيه وانتزاع تهم متعددة تحت التعذيب والترهيب وإحالة إلى محاكم أشبه بالأفرع الأمنية، وإصدار مراسيم و"قوانين" تنتهك مبادئ القانون 17

سابعاً: النظام السوري مسؤول عن تهديد حياة آلاف المعتقلين بسبب جائحة كوفيد - 19 ... 20

ثامناً: الاستنتاجات والتوصيات 21

أولاً: خلفية ومنهجية:

شكَّل الاعتقال التَّعسفي ومن ثم الإخفاء القسري انتهاكاً واسعاً منذ الأيام الأولى للحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار 2011، ويُعتبر من أوسع الانتهاكات، التي عانى منها المواطن السوري وأشدِّها انتشاراً، فقد طالت مئات آلاف السوريين، ومارستها الأجهزة الأمنية، وقوات الجيش والميليشيات التابعة للنظام السوري وكذلك الميليشيات التابعة له على نحو مدروس ومخطط، وأحياناً بشكل عشوائي واسع؛ بهدف إثارة الإرهاب والرعب لدى أكبر قطاع ممكن من الشعب السوري، وبعد قرابة ثمانية أشهر من الحراك الشعبي بدأت تظهر أطراف أخرى على الساحة السورية ومارست عمليات خطف واعتقال، وقد كانت وما تزال عملية توثيق حالات الاعتقال وتحوُّل المعتقل إلى عداد المختفين قسرياً أو الإفراج عنه، من أعظم التَّحديات والصعوبات التي واجهت فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان كما هو موضح في منهجيتنا[1].

إنَّ معظم حوادث الاعتقال في سوريا تتمُّ من دون مذكرة قضائية لدى مرور الضحية من نقطة تفتيش أو في أثناء عمليات المداهمة، وغالباً ما تكون قوات الأمن التابعة لأجهزة المخابرات الأربعة الرئيسة هي المسؤولة عن عمليات الاعتقال بعيداً عن السلطة القضائية، ويتعرَّض المعتقل للتَّعذيب منذ اللحظة الأولى لاعتقاله، ويُحرَم من التواصل مع عائلته أو محاميه. كما تُنكر السلطات قيامها بعمليات الاعتقال التَّعسفي ويتحول معظم المعتقلين إلى مختفين قسرياً.

ويُعتبر النظام السوري مسؤولاً عن قرابة 89 % من حصيلة الاعتقالات التَّعسفية المسجلة لدينا، وهو أوّل وأكثر أطراف النّزاع ممارسة لهذا الانتهاك بشكل ممنهج، وغالباً لا تتمكَّن عائلات الضحايا من تحديد الجهة التي قامت بالاعتقال بدقة، لأنه عدا عن أفرع الأمن الأربعة الرئيسة وما يتشعَّب عنها، تمتلك جميع القوات المتحالفة مع النظام السوري (الميليشيات الإيرانية، حزب الله اللبناني، وغيرها) صلاحية الاعتقال والتَّعذيب والإخفاء القسري.

تقوم بقية أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا مثل قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية، والتنظيمات الإسلامية المتطرفة، وفصائل المعارضة المسلحة بمختلف تشكيلاتها، بإجراءات مشابهة لما يقوم به النظام السوري وإن كان بوتيرة ومنهجية أقل مما تمارسه قوات النظام السوري، وهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن تمت على خلفية النزاع المسلح فهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

[1] "منهجية الشبكة السورية لحقوق الإنسان"، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، <<http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/SNHR_Methodology.pdf>>

لا يقوم أحد من أطراف النزاع والقوى المسيطرة بإتاحة أي سجل عام للمجتمع يُظهر أماكن وجود المعتقلين/ المحتجزين وأسباب اعتقالهم، ولا ما هي الأحكام القضائية التي صدرت بحقهم، بما في ذلك عقوبة الإعدام، ولا تعلم الغالبية العظمى من الأهالي مصير أبنائها فالغالبية العظمى كما أشرنا في جميع التقارير التي أصدرناها عن المعتقلين قد تحولوا إلى مختفين قسرياً، وقد تحدثنا بشكل تفصيلي عن ظاهرة الاختفاء القسري ومعاناة الأهالي وخاصة الأطفال في تقارير عديدة.

منهجية:

يعرض التقرير حصيلة عمليات الاعتقال التَّعسفي التي سجلناها في تشرين الثاني من العام 2020 على يد أطراف النِّزاع والقوى المسيطرة في سوريا، ويستعرض أبرز الحالات الفردية وحوادث الاعتقال التَّعسفي والاحتجاز، التي وثقها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان في الشهر المنصرم، وتوزُّع حالات وحوادث الاعتقال تبعاً لمكان وقوع الحادثة.

وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإننا نستطيع توزيع حالات الاعتقال بحسب المحافظة التي وقعت فيها حادثة الاعتقال، وبحسب المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل أيضاً، ونحن في هذا التقرير وفي معظم تقاريرنا نوزِّع حصيلة حالات الاعتقال تبعاً للمكان الذي وقعَ فيه الاعتقال، وليس تبعاً للمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، ونُشير إلى أنَّنا في بعض الأحيان نقوم بتوزيع حالات الاعتقال بحسب المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل؛ بهدف إظهار حجم الخسارة والعنف الذي تعرَّض له أبناء تلك المحافظة مقارنة مع محافظات أخرى، ونقوم بالإشارة إلى ذلك ضمنَ التقرير.

إن حصيلة حالات وحوادث عمليات الاعتقال التي وثقها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان والواردة في هذا التقرير لا تشمل حالات الخطف التي لم نتمكن من تحديد الجهة التي تقف وراءها. كما يوثِّق التقرير عمليات الاعتقال التَّعسفي التي تحوَّلت إلى اختفاء قسري، ونعتمد في منهجيتنا مرور 20 يوم على حادثة اعتقال الفرد وعدم تمكن عائلته من الحصول على معلومات من السلطات الرسمية حول اعتقاله أو تحديد مكانه، ورفضِ السلطات التي اعتقلته الاعتراف باحتجازه.

يلتزم فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان بمعايير دقيقة لتحديد حادثة الاعتقال التَّعسفي، مُستنداً بذلك إلى أحكام القوانين الدوليَّة ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال التعسُّفي والاختفاء القسري، ويقوم فريق قسم المعتقلين والمختفين قسراً في الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل يومي:

- بتسجيل حالات الاعتقال/ الاحتجاز/ التعذيب التي يحصل عليها من مصادر مُتعددة مثل: ذوي الضحايا وأعضاء الشبكة السورية لحقوق الإنسان في المحافظات السورية، ونشطاء محليين متعاونين، ومعتقلين سابقين (ناجون من الاعتقال). ويُجري الفريق عمليات تحديث يومية لبيانات حالات الاعتقال/ الاحتجاز والاختفاء القسري والإفراج بحسب المعلومات التي جرى التحقق منها عن حالة الشخص، ثمَّ يقوم بمحاولات كثيفة للتَّواصل مع عائلات المعتقلين والمختفين، والمقرَّبين منهم؛ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات، في ظلِّ عمل ضمن تحديات فوق اعتيادية وغاية في التَّعقيد.
- وتتمُّ مقاطعة المعلومات الواردة من عدّة مصادر وتسجيلها في قاعدة البيانات، ويستمر فريق قسم المعتقلين بمتابعة أية معلومات جديدة حول المعتقل أو مكان وجوده أو الظروف التي تُحيط به عن طريق الاستمرار في التواصل مع أهل المعتقل أو المقرَّبين منه، إضافة إلى مقابلة ناجين من الاعتقال/ الاحتجاز وتسجيل إفاداتهم حول ظروف اعتقالهم، والانتهاكات التي تعرضوا لها... ومَن شاهدوا ضمن المعتقلات.

ويعمل فريق قسم المعتقلين على تحديث قاعدة البيانات باستمرار عن المعتقلين الذين تمَّ الإفراج عنهم حسب توافر المعلومات. وتحفظ البيانات المضافة إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل آمن، ونقوم بتخزين عدة نسخ احتياطية في أماكن مختلفة. وقد أنشأنا على موقعنا الإلكتروني استمارة خاصة لتوثيق معتقل لتسهيل الوصول والاتصال مع عائلات الضحايا.

لا تشمل حصيلة المعتقلين المدرجة في التقرير المحتجزين على خلفيات جنائية، وتشمل حالات الاعتقال على خلفية النِّزاع المسلح الداخلي، وبشكل رئيس بسبب النشاط المعارض لسلطة الأمر الواقع، وكذلك حالات الاعتقال لقمع حرية الرأي والتعبير.

تواجه الشبكة السورية لحقوق الإنسان تحديات إضافية في عمليات توثيق المعتقلين اليومية والمستمرة منذ عام 2011 حتى الآن، من أبرزها:

- خوف كثير من الأهالي من التَّعاون ونشر خبر اعتقال أبنائهم وتوثيقه، حتى لو كان بشكل سري، وبشكل خاص في حال كون المعتقلة أنثى، وذلك لاعتقاد سائد في المجتمع السوري أن ذلك سوف يُعرِّضهم لمزيد من الخطر والتَّعذيب، وبدلاً من ذلك تبدأ المفاوضات مع الجهات الأمنية التي غالباً ما تقوم بعملية ابتزاز للأهالي قد تصل في بعض الأحيان إلى آلاف الدولارات.
- فقدان ثقة المجتمع السوري من جدوى التعاون في عمليات التوثيق، والسبب الرئيس وراء ذلك هو فشل المجتمع الدولي والأمم المتحدة بكافة مؤسساتها في الضغط على السلطات السورية للإفراج عن حالة واحدة فقط، (بمن فيهم من انتهت محكومياتهم).

ثانياً: موجز عن أبرز أحداث ملف المعتقلين في تشرين الثاني:

لم تتوقف قوات النظام السوري[2] في تشرين الثاني عن ملاحقة المواطنين السوريين على خلفية معارضتهم السياسية وآرائهم المكفولة بالدستور والقانون الدولي، ومما نرغب التأكيد عليه في هذا التقرير:

أولاً: إن عمليات الملاحقات والاعتقالات التعسفية قد طالت عدداً من المعتقلين الذين أفرج عنهم في الأشهر السابقة بذرائع مختلفة كإتلاف وثائقهم الشخصية أو عدم حصولهم على ورقة كف البحث أو لأجل سوقهم إلى الخدمة العسكرية، واحتجزتهم قوات النظام السوري عبر مداهمة منازلهم وفي أثناء مرورهم على نقاط التفتيش، مما يثبت مجدداً حقيقة ما ذكرناه مرات عدة سابقاً وهو أنه لا يمكن لأي مواطن سوري أن يشعر بالأمان من الاعتقالات؛ لأنها تتم دون أي ارتكاز للقانون أو قضاء مستقل، وبالتالي فإن المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري لا يمكن أن تشكل ملاذاً آمناً للمقيمين فيها، ونسبة كبيرة ممن نتحدث معهم يرغبون في الهجرة والفرار واللجوء إلى دول أخرى، كما أنها من باب أولى ليست ملاذاً آمنا لإعادة اللاجئين أو النازحين، لن يكون هناك أي استقرار أو أمان في ظلّ بقاء الأجهزة الأمنية ذاتها، التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية منذ عام 2011 وما زالت مستمرة حتى الآن.

ثانياً: سجلنا عمليات اعتقال وملاحقة بحق مواطنين على خلفية التجنيد الاحتياطي (وهو غير قانوني من وجهة نظرنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان لأن مؤسسة الجيش التابعة للنظام السوري متورطة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ولم تحاسب أحداً من المتورطين، بل لا زالت مستمرة في ارتكاب الانتهاكات، ومستعدة لارتكابها مجدداً لأنه لم يتغير من عقيدتها شيئ تقريباً)، وقد تراوحت أعمارهم بين 30-36 عاماً وتركزت في محافظتي حلب ودمشق، نشير إلى أن النظام السوري كان قد أصدر قرارين إداريين في 18 تشرين الثاني يقضيان بإنهاء الاحتفاظ والاستدعاء للضباط الاحتياطيين، وصف الضباط والأفراد الاحتياطيين ممن بلغت خدمتهم الاحتياطية الفعلية سنتين فأكثر اعتباراً من 1/ شباط/ 2021، ومن مواليد 1982 ممن بلغت خدمتهم الاحتياطية الفعلية سنتين فأكثر، والتسريح لاحقاً لمن يتم السنتين خدمة احتياطية فعلية لهذه المواليد.

ثالثاً: لم تتوقف قوات النظام السوري في تشرين الثاني عن ملاحقة واعتقال الأشخاص الذين أجروا تسوية لأوضاعهم الأمنية في المناطق التي سبق لها أن وقَّعت اتفاقات تسوية مع النظام السوري، وتركَّزت هذه الاعتقالات في محافظتي درعا وريف دمشق، وحصل معظمها ضمن أُطر حملات دهم واعتقال جماعية.

---

[2] نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأن طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيلكية تطبيقية، وإنما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأن الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أننا نعتقد أنه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

رابعاً: سجلنا عمليات اعتقال استهدفت إعلاميين موالين للنظام السوري على خلفية تصويرهم لتقارير تنتقد ممارسات موظفين في أثناء عملهم في مؤسسات خدمية، كما رصدنا اعتقالات استهدفت مواطنين على خلفية انتقادهم للأوضاع المعيشية الصعبة في مناطق سيطرة النظام السوري.

على صعيد الإفراجات، رصدنا في تشرين الثاني إخلاء قوات النظام السوري سبيل 90 شخص، من محافظات سورية مختلفة، أفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في محافظة دمشق، معظمهم أفرج عنهم ضمن عفو رئاسي خاص، وعملية مصالحة استهدفت المعتقلين الذين أجروا تسويات سابقاً من أبناء محافظة درعا، بينهم منشقون عن قوات النظام السوري تراوحت مدد اعتقالهم بين عام واحد إلى عامين اثنين، وآخرون أفرج عنهم بعد انتهاء أحكامهم التعسفية، وتراوحت مدد اعتقالهم بين أربعة إلى ثمانية أعوام.

من ناحية قوات سوريا الديمقراطية سجَّلنا في تشرين الثاني استمرار سياسة الاحتجاز التَّعسفي والإخفاء القسري لمدنيين تربطهم صلات قربى مع أشخاص في المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني، كما شنَّت حملات دهم واعتقال جماعية للعديد من المدنيين بذريعة محاربة خلايا تنظيم داعش، بعض هذه الحملات جرى بمساندة مروحيات تابعة لقوات التحالف الدولي، كما رصدنا عمليات اعتقال استهدفت نشطاء إعلاميين، وتركَّزت هذه الاعتقالات في محافظتي دير الزور والحسكة، ورصدنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها بحق عائلات عدة مستهدفة عدة أفراد من العائلة الواحدة بينهم مسنون، دون توجيه تهمٍ واضحة، واقتادتهم إلى جهة مجهولة.

كما سجلنا في تشرين الثاني اختطاف قوات سوريا الديمقراطية لأطفال بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب والتجنيد التابعة لها وتجنيدهم قسرياً، ومنعت عائلاتهم من التواصل معهم، ولم تصرِّح عن مصيرهم.

هيئة تحرير الشام[3] : شهدَ تشرين الثاني عمليات احتجاز قامت بها الهيئة بحق المدنيين، تركَّزت في مدينة إدلب، وشملت نشطاء في مؤسسات مجتمع مدني وإعلاميين ومحامين ورجال دين، ومعظم هذه الاعتقالات حصلت على خلفية التعبير عن آرائهم التي تنتقد سياسة إدارة الهيئة لمناطق سيطرتها، تمَّت عمليات الاحتجاز هذه عبر استدعاءات أرسلتها النيابة العامة التابعة لحكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام، وبطريقة تعسفية على شكل مداهمات واقتحام وتكسير أبواب المنازل وخلعها، أو عمليات خطف من الطرقات أو عبر نقاط التفتيش المؤقتة.

[3] المصنفة إرهابياً بحسب الأمم المتحدة

من جهتها قامت المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني في تشرين الثاني بعمليات احتجاز تعسفي وخطف، معظمها حدث بشكل جماعي، استهدفت مدنيين خرجوا في تظاهرات تنتقد سياساتها في مناطق سيطرتها واحتجاجاً على سوء الوضع المعيشي، كما سجلنا عمليات اعتقال جماعية استهدفت القادمين من مناطق سيطرة النظام السوري، كما رصدنا حالات احتجاز جرت على خلفية عرقية وتركّزت في مناطق سيطرتها في محافظة حلب، وحدث معظمها دون وجود إذن قضائي ودون مشاركة جهاز الشرطة وهو الجهة الإدارية المخولة بعمليات الاعتقال والتوقيف عبر القضاء، وبدون توجيه تهمٍ واضحة.

ثالثاً: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي لدى أطراف النزاع:

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي منذ بداية عام 2020:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 1733 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز منذ بداية عام 2020 حتى كانون الأول من العام ذاته بينهم 43 طفلاً و37 سيدة (أنثى بالغة)، وقد تحول 1184 منهم إلى مختفين قسرياً.

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ مطلع عام 2020 على النحو التالي:

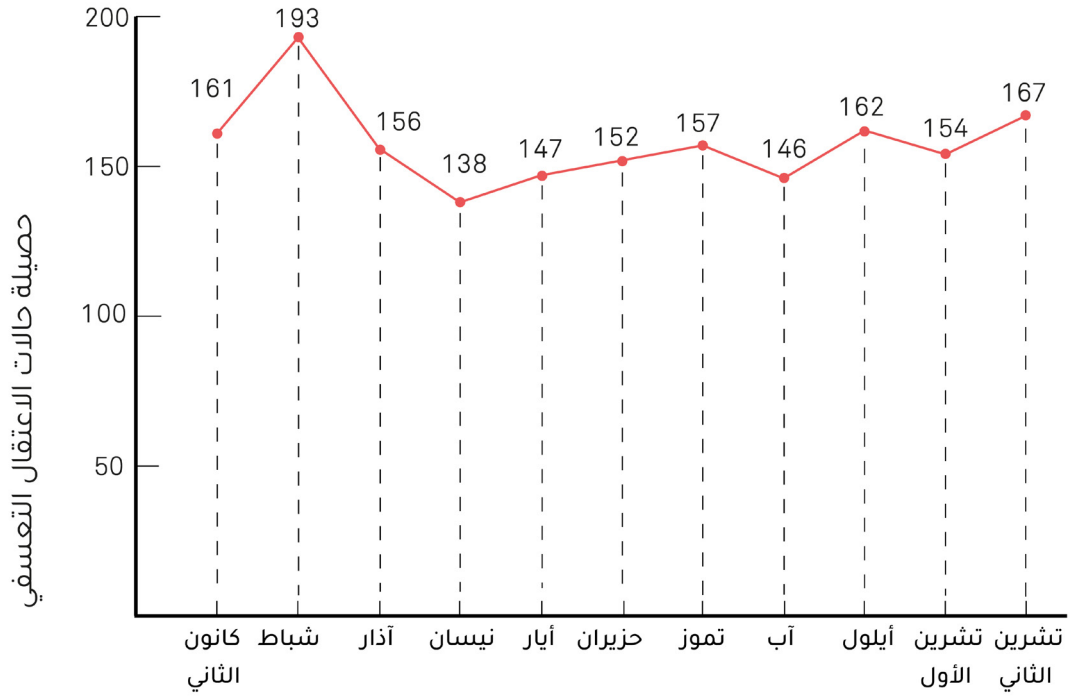

يُظهر الرسم البياني السابق ارتفاع معدل حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز في شباط 2020، ويعود ذلك إلى قيام قوات النظام السوري بعمليات اعتقال موسَّعة بعضها حدث بشكل جماعي في المناطق التي استعادت السيطرة عليها.

باء: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي في تشرين الثاني:

وثَّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني 2020 ما لا يقل عن 167 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز بينها 2 طفلاً و3 سيدات على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا، تحوَّل 132 منها إلى حالات اختفاء قسري.

توزَّعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز بحسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

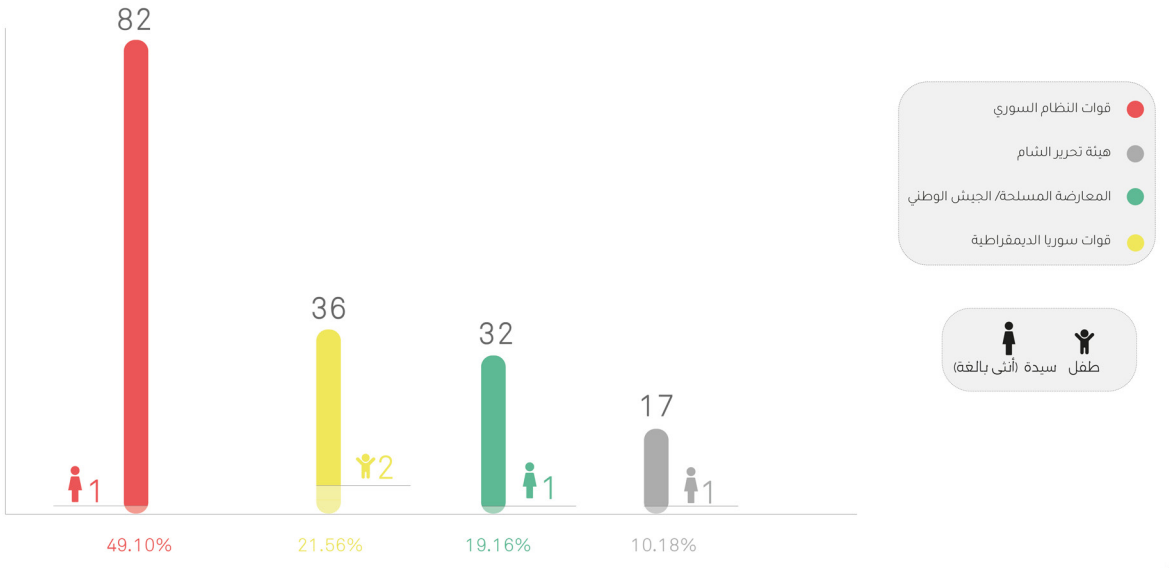

ألف: قوات النظام السوري: 82 بينهم 1 سيدة، وقد تحوَّل 71 منهم إلى مختفين قسرياً.

باء: هيئة تحرير الشام: 17 بينهم 1 سيدة وقد تحول 11 منهم إلى مختفين قسرياً.

تاء: المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 32 بينهم 1 سيدة، وقد تحوَّل 22 منهم إلى مختفين قسرياً.

ثاء: قوات سوريا الديمقراطية: 36 بينهم 2 طفلاً، وقد تحوَّل 28 منهم إلى مختفين قسرياً.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز الموثقة في تشرين الثاني على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة بحسب المحافظات السورية على النحو التالي:

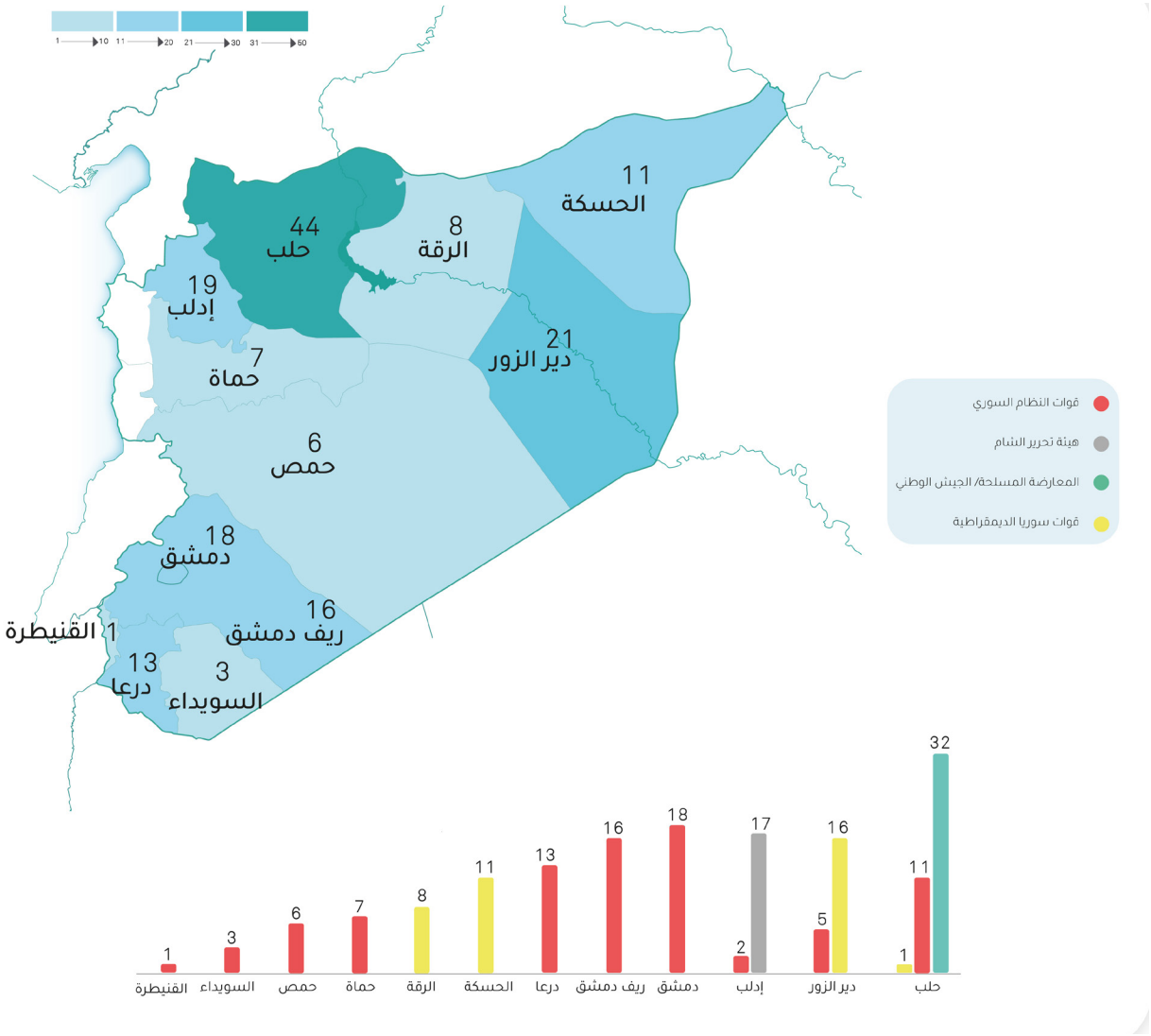

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز كانت من نصيب محافظة حلب تليها دير الزور ثم إدلب.

رابعاً: أبرز حالات وحوادث الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز في تشرين الثاني:

ألف: قوات النظام السوري:

- <u>أبرز الحوادث:</u>

الأربعاء 4/ تشرين الثاني/ 2020 نشرت عبر الإنترنت صور لمعتقلين مفرج عنهم من قبل النظام السوري، حيث قام بالإفراج عن قرابة عن 62 معتقلاً، من بينهم 22 شخصاً كانوا قد انشقوا عن قوات النظام السوري في وقت سابق، وجميعهم من أبناء محافظة درعا، من مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري بمحافظة دمشق، وذلك ضمن عفو رئاسي خاص في سياق اتفاقات المصالحة التي يجريها النظام السوري في محافظة درعا، وجاء ذلك بعد اغتيال القيادي العسكري البارز أدهم الكراد.
قام النظام السوري بتجميع المعتقلين ضمن مبنى محافظة درعا قبل الإفراج عنهم، وبحسب ما أبلغنا به الأهالي وأقرباء المفرج عنهم وأصدقائهم، وبحسب ما سجلناه في قاعدة البيانات لدينا، فقد قضى هؤلاء في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري مدة وسطية تتراوح ما بين سنة إلى سنتين ضمن ظروف احتجاز غاية في السوء، من ناحية ممارسات التعذيب، وشبه انعدام في الرعاية الصحية والطبية، والاكتظاظ الشديد ضمن مراكز الاحتجاز، وكانوا قد اعتقلوا دون توضيح أسباب الاعتقال وبدون مذكرة اعتقال، وتظهر الصورة الحالة الصحية السيئة للمفرج عنهم، ونعتقد أن أحوال المعتقلين الذي مضى على اختفائهم سنوات عديدة قد تصل إلى 8 أو 9 سنوات أسوأ من ذلك بكثير، إن بقوا على قيد الحياة.

إحدى الصور للمعتقلين المفرج عنهم

الثلاثاء 10/ تشرين الثاني/ 2020 شنت عناصر تابعة لقوات النظام السوري حملة دهمٍ واعتقال في منطقة النخلة في حي درعا البلد بمدينة درعا، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 5 مدنياً، واقتيادهم إلى جهة مجهولة.

الأربعاء 18/ تشرين الثاني/ 2020 شنت عناصر تابعة لقوات النظام السوري حملة دهمٍ واعتقال في حي رأس القايمة في بلدة رنكوس بمحافظة ريف دمشق، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 4 مدنياً، واقتيادهم إلى جهة مجهولة.

الثلاثاء 24/ تشرين الثاني/ 2020 شنت عناصر تابعة لقوات النظام السوري حملة دهمٍ واعتقال في حي البستان بمدينة حرستا في الغوطة الشرقية شرق محافظة ريف دمشق، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 5 مدنياً، تم اقتيادهم إلى جهة مجهولة.

- <u>أبرز الحالات:</u>

أحمد الخياري، من أبناء قرية كناكر بمحافظة ريف دمشق، اعتقلته عناصر تابعة لقوات النظام السوري الثلاثاء 3/ تشرين الثاني/ 2020 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها بين بلدتي سعسع وكناكر بمحافظة ريف دمشق، بتهمة تلف بطاقته الشخصية، ثم سجلنا الإفراج عنه يوم الجمعة 13/ تشرين الثاني/ 2020.

خليل كامل الصفوك، من أبناء مدينة الميادين بريف محافظة دير الزور الشرقي، اعتقلته عناصر تابعة لقوات النظام السوري الأحد 8/ تشرين الثاني/ 2020 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها قرب المدخل الجنوبي لمدينة دير الزور، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

عبد الجبار محسن الدرويش

عبد الجبار محسن الدرويش، من أبناء قرية غريبة التابعة لمدينة العشارة بريف محافظة دير الزور الشرقي، اعتقلته عناصر تابعة لقوات النظام السوري الثلاثاء 10/ تشرين الثاني/ 2020 إثر مداهمة منزله في قرية غريبة، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

باء: هيئة تحرير الشام:

- أبرز الحالات:

نور الشلو

نور الشلو، ناشطة إعلامية وعاملة في المجال الإنساني، من أبناء بلدة الأتارب بريف محافظة حلب الغربي، من مواليد عام 1992، احتجزتها عناصر تابعة لهيئة تحرير الشام يوم السبت 19/ أيلول/ 2020 لدى خروجها من محكمة سرمدا بمدينة سرمدا بريف محافظة إدلب الشمالي، واقتادتها إلى جهة مجهولة.

تحدثنا إلى السيد حسين الشلو -عم نور- وأخبرنا أنَّ نور -زوجة عبد اللطيف عبد الرحمن الفج الذي قتل في أثناء اقتحام قوات النظام السوري لمدينة الأتارب عام 2012- على خلاف مع عائلة زوجها بشأن حضانة أطفالها الثلاثة، وأضافَ أنَّ محامي عائلة الزوج كان قد كالَ لها تهماً أخلاقية، وهددها سابقاً في جلسات المحكمة، يقول حسين عن تفاصيل حادثة الاعتقال: "توجهت نور بسيارتها إلى محكمة سرمدا لحضور جلسة قضائية تتعلق بحضانة أطفالها، وفي هذا اليوم رفعت نور دعوى قضائية ضدَّ محامي الخصم، في خصوص تهجمه عليها واتهامها تهماً أخلاقية، وذلك بهدف كسب قضية الحضانة. وفي أثناء الجلسة دخلت أمنية هيئة تحرير الشام لاعتقال نور بموجب تهم محامي الخصم، إلا أنَّ رئيس النيابة -أبو الفاروق- منعهم من اعتقالها أو توقيفها، فما كان من عناصر الأمنية إلا أن انتظروا انتهاء الجلسة، وتم اعتقال نور مباشرة بعد خروجها من المحكمة، وبقي مصيرها مجهولاً لعائلتها رغم تواصل العائلة مع وزير العدل في حكومة الإنقاذ مرات عديدة، لطلب اللقاء مع نور أو معرفة أية معلومة عن مصيرها."

أخبرنا السيد حسين أنهم علموا بعد نحو شهرين من اعتقال نور وإخفائها قسرياً، عن توجيه تهم لنور تتعلق بالعمالة وتهم أخرى جنائية ولكن هيئة تحرير الشام لم تتح لهم أي مجال للاستفسار عنها أو توكيل محام لها.

الخميس 19/ تشرين الثاني/ 2020 أصدرت هيئة تحرير الشام توضيحاً رسمياً حول اعتقال الناشطة نور

تاء: المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:

- أبرز الحوادث:

السبت 14/ تشرين الثاني/ 2020 شنت قوات الشرطة العسكرية والمدنية حملة دهمٍ واعتقال/ احتجاز في ناحية راجو التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، على خلفية خروج مظاهرة مناهضة أمام المجلس المحلي احتجاجاً على سوء الوضع المعيشي في المنطقة، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 8 مدنياً، ثم سجلنا الإفراج عنهم في اليوم ذاته بعد توقيعهم على تعهد بعدم الخروج مظاهرة مرة أخرى.

الجمعة 20/ تشرين الثاني/ 2020 شنت عناصر تابعة لقوات الجيش الوطني حملة دهمٍ واعتقال/ احتجاز في بلدة معبطلي التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 3 مدنياً، واقتيادهم إلى جهةٍ مجهولة.

الأحد 22/ تشرين الثاني/ 2020 شنت عناصر تابعة لقوات الجيش الوطني حملة دهمٍ واعتقال/ احتجاز في بلدة معبطلي التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال مدنيين اثنين، واقتيادهم إلى جهةٍ مجهولة.

- أبرز الحالات:

الفنان إسماعيل حمو

الفنان إسماعيل حمو، من أبناء قرية كوردا التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، يبلغ من العمر 38 عاماً، احتجزته عناصر قوات الجيش الوطني الإثنين 2/ تشرين الثاني/ 2020 من قرية كوردا، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة. نشير إلى أنه تم احتجازه مع زوجته "بريفان حسو" وتم الإفراج عنها بعد عدة ساعات.

محمد يوسف جوجو، من أبناء بلدة معبطلي التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، احتجزته قوات الجيش الوطني يوم الجمعة 20/ تشرين الثاني/ 2020، إثر مداهمة منزله في بلدة معبطلي، واقتادته إلى جهة مجهولة.

محمد حسين يوسف، من أبناء بلدة معبطلي التابعة لمدينة عفرين بريف محافظة حلب الشمالي، احتجزته قوات الجيش الوطني يوم الأحد 22/ تشرين الثاني/ 2020، إثر مداهمة منزله في بلدة معبطلي، واقتادته إلى جهة مجهولة.

ثاء: قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية (حزب الاتحاد الديمقراطي):

- <u>أبرز الحوادث:</u>

السبت 7/ تشرين الثاني/ 2020 شنت عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية حملة دهمٍ واعتقال/ احتجاز في حي الشريدة في بلدة الباغوز بريف محافظة دير الزور الشرقي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان احتجاز 7 مدنياً، واقتيادهم إلى جهةٍ مجهولة.

الثلاثاء 17/ تشرين الثاني/ 2020 شنت عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية مدعومة بطائرة مروحية تابعة لقوات التحالف الدولي حملة دهمٍ واعتقال/ احتجاز في بلدة حميس التابعة لمنطقة القامشلي بريف محافظة الحسكة الشمالي الشرقي وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان احتجاز 3 مدنياً، واقتيادهم إلى جهة مجهولة.

- <u>أبرز الحالات:</u>

عمار صبار النبوب، من ذوي الاحتياجات الخاصة، من أبناء مدينة الشحيل بريف محافظة دير الزور الشرقي، احتجزته قوات سوريا الديمقراطية الجمعة 6/ تشرين الثاني/ 2020 قرب إحدى قنوات الري في حي الحاوي بمدينة الشحيل، ثم سجلنا الإفراج عنه يوم الخميس 12/ تشرين الثاني/ 2020 وعلى جسده آثار تعذيب.

عمار النبوب قبل اعتقاله

آثار التعذيب على جسد عمار نبوب بعد الإفراج عنه

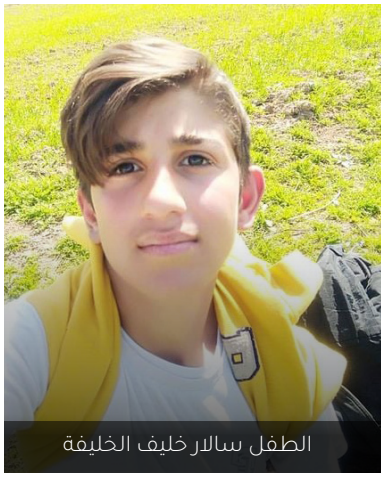
الطفل سالار خليف الخليفة

الطفل سالار خليف الخليفة، من أبناء قرية سيحة التابعة لمدينة القامشلي بريف محافظة الحسكة الشمالي، من مواليد عام 2005، قامت عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية السبت 7/ تشرين الثاني/ 2020 بتجنيده وإلحاقه بأحد معسكرات التدريب التابعة لها في بلدة رميلان بريف محافظة الحسكة، السبت 14/ تشرين الثاني/ 2020 تم تسليمه لذويه على طريق القامشلي - عامودا في منطقة هيمو بريف محافظة الحسكة الشمالي.

حسين عيسى الحمادة، من أبناء قرية الشمساني التابعة لناحية الشدادي بريف محافظة الحسكة الجنوبي، احتجزته قوات سوريا الديمقراطية الأحد 15/ تشرين الثاني/ 2020 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في ناحية الشدادي، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

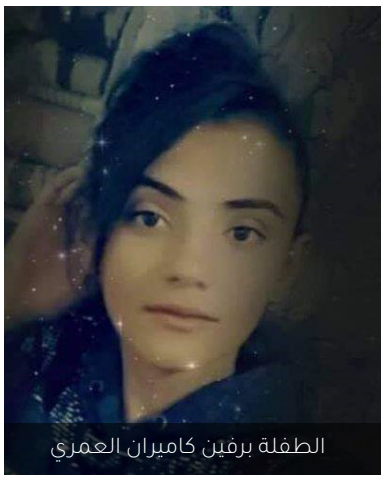
الطفلة برفين كاميران العمري

الطفلة برفين كاميران العمري، من أبناء مدينة عامودا بريف محافظة الحسكة الشمالي، من مواليد عام 2007، اختطفتها عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية بهدف التجنيد القسري الثلاثاء 17/ تشرين الثاني/ 2020 من أمام منزلها في مدينة عامودا، واقتادتها إلى أحد مراكز التجنيد التابعة لها في محافظة الحسكة.

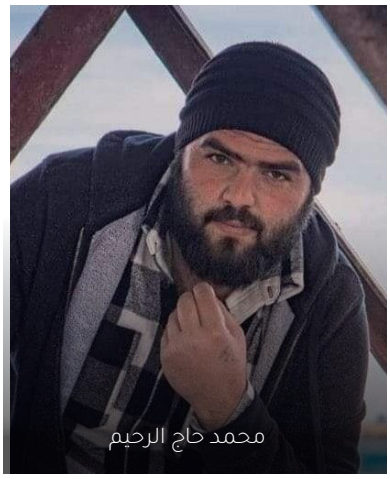
محمد حاج الرحيم

الإعلامي محمد حاج الرحيم، مراسل إذاعة "شوفي مافي"، من أبناء حي المنصور شرق مدينة الرقة، اعتقلته عناصر قوات سوريا الديمقراطية الخميس 19/ تشرين الثاني/ 2020 إثر مداهمة منزله في حي المنصور في المدينة، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

أحمد حسن المناخير، من أبناء قرية حوايج ذياب جزيرة بريف محافظة دير الزور الغربي، احتجزته قوات سوريا الديمقراطية ا يوم لإثنين 23/ تشرين الثاني/ 2020 إثر مداهمة مكان عمله في قرية حوايج ذياب جزيرة، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

نايف عبد الله الحسن، من أبناء بلدة الكسرة بريف محافظة دير الزور الغربي، يبلغ من العمر 70 عام، الإثنين 23/ تشرين الثاني/ 2020 قامت عناصر مسلحة تابعة لقوات سوريا الديمقراطية بمداهمة منزله في بلدة الكسرة والاعتداء عليه بالضرب وسرقة مبلغ مالي ومصادرة عدداً من الأجهزة الخليوية.

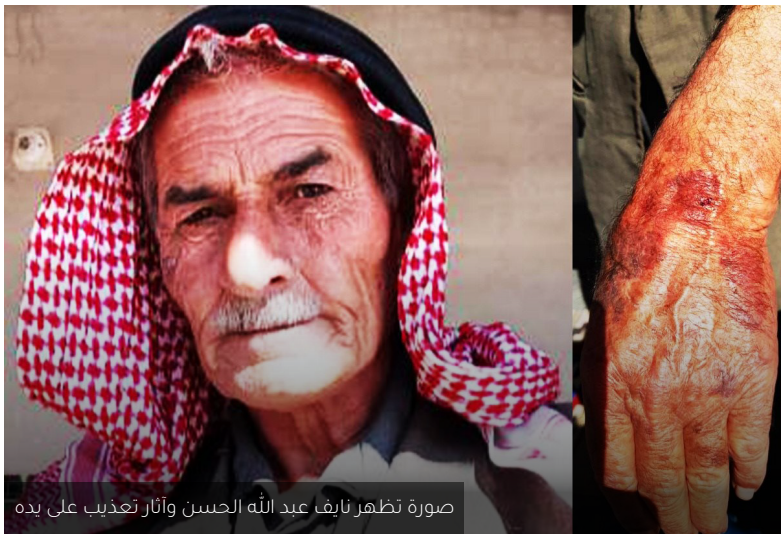

صورة تظهر نايف عبد الله الحسن وآثار تعذيب على يده

خامساً: أبرز المهام التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين:

قامت الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ عام 2011 ببناء برامج إلكترونية معقدة من أجل أرشفة وتصنيف بيانات المعتقلين، الذين يقوم فريق العمل بجمع بياناتهم والتَّحقق منها؛ الأمر الذي مكَّننا بالتالي من توزيع حالات الاعتقال بحسب الجنس ومكان الحادثة، والمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، والجهة التي قامت بعملية الاعتقال، وعقد مقارنات بين هذه الجهات، والتَّعرف على المحافظات التي اعتقل واختفى النسبة الأعظم من أبنائها.

قمنا على مدى سنوات بعمليات نشر أخبار دورية عن حوادث الاعتقال، وكذلك إصدار تقرير شهري يرصد حصيلة حالات الاعتقال أو الاختفاء القسري أو الإفراج، التي شهدها الشهر المنصرم، وتقرير نصف سنوي، وتقرير سنوي، إضافة إلى عشرات التَّقارير، التي تتحدَّث عن مراكز الاعتقال المختلفة لدى أطراف النزاع، وغير ذلك من التَّقارير الخاصة المرتبطة بشؤون المعتقلين، كما نرسلُ بشكل دوري استمارة خاصة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

سادساً: توجيه وانتزاع تهم متعددة تحت التعذيب والترهيب وإحالة إلى محاكم أشبه بالأفرع الأمنية، وإصدار مراسيم و"قوانين" تنتهك مبادئ القانون:

نودُّ في الشبكة السورية لحقوق الإنسان التأكيد على أن المعتقلين على خلفية المشاركة في الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا، وضمن أي نشاط كان سياسي، حقوقي، إعلامي، إغاثي، ومن يشابههم، فإن الأفرع الأمنية توجِّه إلى الغالبية العظمى من هؤلاء وتنتزع منهم تهماً متعددة تحت الإكراه والترهيب والتعذيب، من أبرزها: إثارة النعرات الطائفية، تهديد نظام الحكم، إضعاف الشعور القومي، التواطئ مع الخارج والعدو، دعم وتمويل الإرهاب، وهْنُ نفسية الأمة، وهي تهمٌ عريضة وواسعة، ويتم تدوين ذلك ضمن ضبوط، وقد يحال المعتقل إلى فرع أمن آخر إن كان مطلوباً لأزيدَ من فرع أمن واحد، يبصم المعتقل على الضبط تحت التهديد والتعذيب بشكل عام، ونُشير هنا إلى أنه نادراً ما تسمح الأفرع الأمنية للمعتقل بأن يقرأ ويوقع على اعترافاته، بل تأمره أن يبصم بدلاً من التوقيع، وفي معظم الأحيان يبصم وهو معصوب العينين بقطعة من قماش. وتحال هذه الضبوط الأمنية إلى النيابة العامة، ومن ثم تحويل الغالبية منهم إما إلى محكمة الإرهاب أو محكمة الميدان العسكرية (هذه المراحل المذكورة قد يستغرق المرور عليها أشهراً وربما سنوات، يتعرض خلالها المعتقل لأسوأ أساليب التعذيب، وقد يقتل بسبب تلك الأساليب).

أما عن محكمة الإرهاب باختصار فقد تمَّ تشكيلها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 22 لعام 2012 لتكون بديلاً عن محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية، وتنظر في قضايا المعتقلين وفق قانون الإرهاب رقم 19 لعام 2012 وهو قانون مشابه لقانون مناهضة أهداف الثورة الصادر عام 1964، ويخالف أبسط مبادئ وقواعد القانون وحقوق الإنسان، ويمكن اعتقال الشخص لمجرد الاشتباه بأنه غير مؤيد للنظام السوري، وأصبحت المحكمة تنظر في غالبية حالات الاعتقال التي تقوم بها قوات النظام السوري، وهي مُشكَّلة من ثلاثة قضاة يُسميهم رئيس الجمهورية وفقاً لاقتراح من مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه أيضاً رئيس الجمهورية، وهي تحاكم المدنيين والعسكريين والأحداث وتُصدر أحكاماً غيابية، وإضافة إلى ذلك فإنَّ هذه الأحكام لا تقبل الطَّعن إلا لمن سلَّم نفسه طوعاً، وعلى الرغم من أن اسمها محكمة الإرهاب لكنها تقبل الجرائم كافة، فهي بالتالي تجاوزاً بالإمكان تسميتها محكمة استثنائية، إنها في الواقع جزء من الأفرع الأمنية.

أما محكمة الميدان العسكرية باختصار كذلك فقد تمَّ إحداثها بموجب المرسوم رقم 109 في 17/ آب/ 1968، وكان اختصاصها في الجرائم المرتكبة زمن الحرب فقط، لكنه توسَّع عام 1980 وأصبحت تشمل زمن الحرب والسلم والمدنيين والعسكريين والأحداث، وكذلك تُشكِّلها السلطة التنفيذية عبر وزير الدفاع، وتتكوَّن من رئيس وعضوين لا يشترط حصولهما على إجازة الحقوق، والأحكام الصادرة عنها لا تقبل الطعن، وتصدق الأحكام الصادرة عنها من قبل وزير الدفاع، أما أحكام الإعدام فيتم تصديقها

من قبل رئيس الجمهورية، ويمكن لكل منهما التلاعب بالأحكام الصادرة وفق أهوائهما الشخصية، فهي إدارة مطلقة بيد السلطة التنفيذية التي هيمنت على السلطة القضائية، وبالتالي لا تتحقق في هذه المحكمة أدنى شروط المحاكم العادلة، وهي كذلك أقرب إلى فرع عسكري أمني.

وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن الغالبية العظمى من المعتقلين اعتقلوا على خلفية المساهمة في نشاط معارض للنظام السوري مهما كان بسيطاً، كالتظاهر أو النشاط الإعلامي أو الإغاثي أو نتيجة صلة قرابة مع أحد الناشطين، وبالتالي فإن الغالبية العظمى من المعتقلين يتم اعتقالهم على خلفية نشاطهم السياسي، فهم معتقلون سياسيون.

كما قام النظام السوري بشرعنة جريمة التعذيب فعلى الرغم من أن الدستور السوري الحالي الصادر عام 2012 بموجب المرسوم رقم 94، يحظر الاعتقال التعسفي والتعذيب بحسب المادة 53، كما أن قانون العقوبات العام وفقاً للمادة 391 ينصُّ على الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات على كل من استخدام الشدة في أثناء التحقيق في الجرائم، ويحظر التعذيب في أثناء التحقيق وفقاً للمادة 391، لكن هناك نصوص قانونية تعارض بشكل صريح المواد الدستورية الماضية، والمادة 391، وتعطي حصانة شبه مطلقة للأجهزة الأمنية وتُشرعن الإفلات من العقاب، ومن أبرزها:

1. المرسوم التشريعي رقم /14/ بتاريخ 25/ كانون الثاني/ 1969 الذي ينص على أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير".

2. المادة /74/ من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /549/ تاريخ 25/ أيار/ 1969 التي تنص على أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير".

3. المرسوم التشريعي رقم 69 الصادر عام 2008 والذي بموجبه جرى تعديل في قانون العقوبات العسكرية أضفى حصانة على عناصر الشرطة والأمن السياسي، الذين كانوا سابقاً ممن يمكن محاكمتهم أمام القضاء العادي وحصر قرار ملاحقتهم بالجيش والقوات المسلحة وقد نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى منه على: "الجرائم المرتكبة من ضباط وصف وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم." وجاء في الفقرة (ب) من المادة ذاتها "تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وفق أحكام المادة / 53 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته." وهذه الملاحقة تصدر في زمن

الحرب بحسب قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة والذي هو في الوقت ذاته رئيس الجمهورية. وبالتالي تمَّ حجب هذه الملاحقة -في حال حصلت- عن أي مستوى للقيادة وحصرها في القيادة العليا.

4. المرسوم رقم (55) الصادر في 21/ نيسان/ 2011 والمتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي تنص المادة 1 منه على: "تضاف إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية: تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقا لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوما"

إنَّ هذه المراسيم الثلاثة والمادة 74، التي يفترض أنها نصوص قانونية لكنها في حقيقتها تُشكل انتهاكاً للقانون، هي عبارة عن مراسيم ونصوص تُشرعن الجريمة، وتخالف حتى دستور عام 2012، وتنتهك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، ولهذا فإن سوريا تحت حكم النظام السوري الحالي تُعاني من مشكلتين: الأولى على صعيد النصوص القانونية نفسها، الثانية: على صعيد تطبيق القانون وهذه أعظم بكثير، وبدون أدنى شك فقد ساهمت النصوص القانونية التي تُشكل تكريساً للإفلات من العقاب، وعدم قيام النظام السوري بأي تحقيق أو محاسبة لعنصر أمن واحد مهما كان منخفض الرتبة على خلفية عمليات التعذيب، ساهم كل ذلك في ارتفاع وتيرة التعذيب، وتفنن الأجهزة الأمنية بالتنسيق مع بعض الأطباء في المشافي العسكرية على ابتكار أساليب تعذيب جديدة أكثر وحشية وعنفاً، وقد لاحظنا اتباع أساليب تعذيب جديدة في العامين الماضيين لم تكن متبعة في الأعوام التي سبقتهما، وقد تسبَّب ذلك في استمرار الوفيات بسبب التعذيب حتى يومنا هذا، ولا تبُرر القوانين التي وضعها النظام السوري ارتكاب الجرائم أو التستر عليها، لأنها ليست قوانين بل هي نصوص تنتهك القانون.

كما أنشأت بقية أطراف النزاع محاكم لمحاكمة المعتقلين لديها وفق إجراءات شبيهة إلى حدٍّ ما بالمحاكم التابعة للنظام السوري، فاتبعت التنظيمات الإسلامية المتشددة المحاكم الشرعية المكونة من رجال دين أو أمنيين وأصدرت الأحكام وفق أيديولوجيتها المتطرفة، أما المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة فأنشأت المحاكم وفق القوانين السورية وأجرت تعديلات عليها، وأسَّست قوات سوريا الديمقراطية محاكم الشعب وأنشأت قوانين خاصة بها وقوانين مستمدة من القوانين السورية، واتبعت جميع هذه المحاكم سياسة المحاكم الاستثنائية عبر اتخاذ إجراءات موجزة لمحاكمة الخاضعين لها، بعيداً عن معايير المحاكم العادلة، واعتمدت بشكل رئيس على اجتهاد القضاة والذين كان معظمهم غير مؤهلين أو غير قانونيين.

وعلى مدى السنوات التسع السابقة أصدر النظام السوري ما يقارب 17 مرسوماً للعفو اتَّسمت بكونها متشابهة في كثير منها وركَّزت على الإفراج عن مرتكبي الجرائم والجنايات والمخالفات وشملت أعداداً قليلة جداً من المعتقلين المحالين إلى المحاكم الاستثنائية كمحكمة قضايا الإرهاب، ومحاكم الميدان العسكرية، واستثنت الحصيلةَ الأكبر من المعتقلين الذين لم يخضعوا لأية محاكمة على مدى سنوات من اعتقالهم وتحولوا إلى مختفين قسرياً، وكنا قد أصدرنا تقريراً رصدنا فيه حوادث الاعتقال والتعذيب التي سجلناها منذ صدور المرسومين الأخيرين للعفو، وهما المرسوم رقم 20 لعام 2019، والمرسوم رقم 6 لعام 2020 وتقريراً خاصاً استعرضنا فيه متابعتنا لتطبيق المرسوم الأخير رقم 6 بعد مرور قرابة شهرين على صدوره، وحصيلة عمليات الاعتقال والتعذيب والإفراج التي سجلها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ صدور المرسوم رقم 6 في 22/ آذار/ 2020 حتى 15/ أيار/ 2020، وعلى الرغم من كافة مراسيم العفو فما زال لدى النظام السوري ما لا يقل عن 130 ألف مواطن ما بين معتقلٍ ومختفٍ قسرياً.

سابعاً: النظام السوري مسؤول عن تهديد حياة آلاف المعتقلين بسبب جائحة كوفيد - 19:

يتعرض المعتقلون والمختفون قسرياً لدى قوات النظام السوري إلى أساليب تعذيب غاية في الوحشية والسادية، أخذت طابعاً انتقامياً منذ انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في آذار/ 2011؛ وقد سجلنا في تقرير مفصل ما لا يقل عن 72 أسلوب تعذيب مورست في مراكز الاحتجاز والمشافي العسكرية التابعة لقوات النظام السوري. وتعمّد النظام السوري إلى جانب أساليب التعذيب التي مارسها على المعتقلين، تعمَّد حبس المعتقلين واحتجازهم في مراكز الاحتجاز ضمن ظروف صحية شبه معدومة، وتفتقر لأدنى شروط السلامة الصحية، وتأتي في مقدمتها مقرات الأفرع الأمنية الأربعة الرئيسة والسجون العسكرية، حيث يحتجز المعتقلون ضمن زنزانات بمساحات مختلفة يبلغ متوسط مساحة الزنزانة الواحدة منها 4 * 6 م^2، وقد تضمُّ قرابة 50 معتقل، أي بالكاد يحصل المعتقل على مساحة 70 سم^2 من أجل الجلوس والنوم، وعادة ما يتناوب المعتقلون على استخدام هذه المساحة عندما تفوق أعدادهم القدرة الاستيعابية للزنزانة، وتفتقر الزنازين إلى التهوية والنظافة، وتزداد الأوضاع سوءاً في الزنازين والمنفردات التي تقع في الطوابق السفلية التي ينعدم فيها حتى الضوء، ويمنع المعتقلون طوال مدة اعتقالهم في الأفرع الأمنية من الخروج إلى ساحة التهوية للتعرض للشمس، ولا يتمكنون من الاستحمام إلا نادراً طوال مدة اعتقالهم التي كثيراً ما تدوم سنوات عديدة، وهذا ما يساهم بشكل أساسي في انتشار الأمراض والأوبئة والعدوى وخاصة التنفسية والجلدية؛ بسبب نقص الأوكسجين ونقص التَّعرض لأشعة الشمس والضوء، كما يتسبب ضيق الزنزانات أيضاً في تعرُّض المعتقلين للاختناق وضيق التنفس جراء استنشاق روائح التعرق والصديد والدماء الناتجة عن الجروح. وتتشابه ظروف الاعتقال الحاصلة في الأفرع الأمنية والسجون العسكرية إلى حدٍ ما مع السجون المدنية المركزية من حيث الاكتظاظ والتكديس البشري والافتقار إلى النظافة والتهوية.

وتمتنع قوات النظام السوري عن إعطاء المعتقلين في مراكز الاحتجاز الكمية الكافية من الوسائد والأغطية، التي غالباً ما تكون متَّسخة ومهترئة وتحتوي على الطفيليات أو الدماء، ويُحرم المعتقل من الحصول على ملابس مناسبة وغالباً ما يرتدي ملابس داخلية فقط؛ نظراً لاهتراء ملابسه أو تمزقها في أثناء عمليات التعذيب أو نزعها عنه عنوةً في أثناء التفتيش؛ وهذه الممارسات جميعها تُعرِّض المعتقلين للبرد القارس في فصل الشتاء، عندما تكون درجات الحرارة في حدودها الدنيا.

جميع تلك الممارسات تجعل الأيام والأشهر والسنوات التي يقضيها المحتجزون في الاعتقال أشبه بالجحيم الذي لا ينتهي، وهذه الظروف الوحشية هي تكتيك متبَّع من قبل النظام السوري على نحو مقصود وواسع، بهدف تعذيب المعتقلين وجعلهم يصابون بشتى أنواع الأمراض، ثم يُهمل علاجهم بعدها على نحو مقصود أيضاً، وبالتالي يتألم المعتقل ويتعذب إلى أن يموت. ومع انتشار جائحة كوفيد-19 وإعلان النظام السوري عن تسجيله إصابات بها، يزداد الوضع خطورة، وفي ظلّ ظروف الاعتقال في مراكز الاحتجاز المواتية والمؤهلة لانتشار فيروس كورونا المستجد، فإنَّ ذلك يُهدِّد حياة قرابة 130 ألف شخص لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري لدى قوات النظام السوري بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

وبدلاً من الإفراج عن معتقلي الرأي أو الموقوفين أو المعتقلين الذين انقضت مدة محكومياتهم، من أجل الإسهام في تخفيف الاكتظاظ الرهيب الذي يعاني منه المعتقلون في مراكز الاحتجاز ويهدد حياتهم في ظلّ انتشار فيروس كورونا المستجد، وثَّقنا اعتقال النظام السوري مزيداً من المواطنين؛ مما يعني اكتظاظاً إضافياً في مراكز الاحتجاز، وهذا التصرف يناقض تماماً مطالبات بعض الدول الحليفة للنظام السوري والشخصيات والمنظمات التابعة لها بتخفيف أو تجميد العقوبات المفروضة عليه من قبل دول أخرى؛ بذريعة مساعدته في التغلب على فيروس كورونا المستجد، وإن تعاطي النظام السوري مع قضية المعتقلين يكشف بشكل واضح مدى تهافت هذا الطلب ويوضِّح بصورة دقيقة كيف يتعامل النظام السوري مع المواطنين في ظلّ انتشار فيروس كورونا المستجد.

ثامناً: الاستنتاجات والتوصيات:

- تُعتبر قضية المعتقلين والمختفين قسراً من أهم القضايا الحقوقية، التي لم يحدث فيها أيُّ تقدم يُذكَر على الرغم من تضمينها في قرارات عدة لمجلس الأمن الدولي وقرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي خطة السيد كوفي عنان، وأخيراً في بيان وقف الأعمال العدائية - شباط 2016، الذي أوردَ "تتعهد جميع الأطراف بالعمل على الإفراج المبكر عن المعتقلين، وخصوصاً النساء والأطفال"، وفي قرار مجلس الأمن رقم 2254 الصادر في كانون الأول 2015 في البند رقم 12، الذي نصَّ على ضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين وخصوصاً النساء والأطفال بشكل فوري، ومع ذلك لم يطرأ أيُّ تقدم في ملف المعتقلين في جميع المفاوضات التي رعتها الأطراف الدولية بما يخص النزاع في سوريا، كما لم تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة كافة مراكز الاحتجاز بشكل دوري وهذا يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

- تعتقد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري لم يفي بأيٍّ من التزاماته في أيٍّ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ونُشير على وجه التَّحديد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنَّه أخلَّ بعدة مواد في الدستور السوري نفسه، فقد استمرَّ توقيف مئات آلاف المعتقلين دونَ مذكرة اعتقال لسنوات طويلة، ودون توجيه تُهم، وحظر عليهم توكيل محامٍ والزيارات العائلية، وتحوَّل 65.08 % من إجمالي المعتقلين إلى مختفين قسرياً ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بأماكن وجودهم، وفي حال سؤال العائلة تُنكر الأفرع الأمنية والسلطات وجود أبنائها، وربما يتعرَّض من يقوم بالسؤال لخطر الاعتقال. كما انتهك النظام السوري الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ممارسة واسعة النطاق للاعتقالات التعسفية وغير القانونية.
- تُسيطر هيئة تحرير الشام على مساحات واسعة، وتفرض سلطتها عليها، وعلى السكان المقيمين فيها، كما أنَّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد قامت هيئة تحرير الشام بارتكاب انتهاكات واسعة عبر عمليات الاعتقال والإخفاء القسري.
- نفَّذت المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عمليات اعتقال وتعذيب بحق بعض السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها.
- انتهكت قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية العديد من الحقوق الأساسية ومارست العديد من الانتهاكات كالتَّعذيب، والإخفاء القسري، كما أنَّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التوصيات:

إلى مجلس الأمن الدولي:

- لا بدَّ من متابعة تنفيذ القرارات 2042 الصادر بتاريخ 14/ نيسان/ 2012، و2043 الصادر بتاريخ 21/ نيسان/ 2012، و2139 الصادر بتاريخ 22/ شباط/ 2014، والقاضي بوضع حدٍّ للاختفاء القسري.
- في ظلِّ تفشي فيروس كورونا لا بدَّ من الضغط على النظام السوري للإفراج عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً وفي مقدمتهم الكوادر الطبية كون الشعب السوري بأمسِّ الحاجة إليهم.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

- متابعة قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا وتسليط الضوء عليها في الاجتماعات السنوية الدورية كافة.
- التعاون والتَّنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المحلية الفاعلة في سوريا.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- فتح تحقيقات في الحالات الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM:

- النَّظر في الحوادث الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والأطراف الضامنة لمحادثات أستانا:

- يجب تشكيل لجنة خاصة حيادية لمراقبة حالات الإخفاء القسري، والتَّقدم في عملية الكشف عن مصير 99 ألف مختفٍ في سوريا، 85 % منهم لدى النظام السوري.
- البدء الفوري بالضَّغط على الأطراف جميعاً من أجل الكشف الفوري عن سجلات المعتقلين لديها، وفق جدول زمني وفي تلك الأثناء لا بُدَّ منَ التَّصريح الفوري عن أماكن احتجازهم والسَّماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصَّليب الأحمر بزيارتهم مباشرة.
- نطلب من مسؤول ملف المعتقلين في مكتب المبعوث الأممي أن يُدرج قضية المعتقلين في اجتماعات جنيف المقبلة، فهي تهمُّ السوريين أكثر من قضايا بعيدة يمكن التَّباحث فيها لاحقاً بشكل تشاركي بين الأطراف بعد التوافق السياسي، كالدستور.
- دعم المنظمات العاملة في توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب ودعم مسار المحاسبة وآلياتها، ودعم المنظمات العاملة في برامج إعادة تأهيل الضحايا.

إلى النظام الروسي:

- مطالبة حليفه النظام السوري بالكشف عن مصير قرابة 99 ألف مختفٍ قسرياً، والإفراج الفوري عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً والموقوفين والذين انتهت محكومياتهم قبل مطالبة الدول التي فرضت عقوبات على النظام السوري برفعها.
- تزويد النظام السوري بالأجهزة والمعدات اللازمة لفحص عشرات آلاف المعتقلين والتأكد من عدم إصابتهم بفيروس كورونا المستجد.

إلى كافة أطراف النزاع والقوى المسيطرة:

- يجب أن تتوقف فوراً عمليات الاعتقال التَّعسفي والإخفاء القسري التي لا تزال مستمرة حتى الآن بحسب هذا التقرير الشهري للشبكة السورية لحقوق الإنسان، ويجب الكشف عن مصير جميع المعتقلين والمختفين قسرياً، والسماح لأهلهم بزيارتهم فوراً، وتسليم جثث المعتقلين الذين قتلوا بسبب التعذيب إلى ذويهم.
- الإفراج دون أي شرط عن جميع المعتقلين، الذين تم احتجازهم لمجرد ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وإطلاق سراح النساء والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتَّوقف عن اتخاذ أيٍ من المعتقلين كرهائن حرب.
- منح المراقبين الدوليين المستقلين من قبيل أعضاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة مراكز الاحتجاز النظامية وغير النظامية كافة، دون ترتيب مسبق، ودون أي قيد أو شرط، وتحسين ظروف أماكن الاحتجاز لتلائم المعايير القانونية لمراكز الاحتجاز.

- تشكيل لجنة أممية لمراقبة إطلاق سراح المعتقلين بشكل دوري وفق جدول زمني يُطلب من جميع الجهات التي تحتجزهم، وبشكل رئيس من الحكومة السورية التي تحتجز قرابة 89 % من مجموع المعتقلين.
- نشر سجل يتضمن بيانات المحتجزين مع أسباب الاحتجاز وأماكنها والأحكام الصادرة.
- إيقاف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الميدانية ومحاكم قضايا الإرهاب وإلغاؤها لمخالفتها التشريعات المحليَّة والدولية وضمانات المحاكمة العادلة.
- التوقف عن عمليات الاعتقال دون توجيه مذكرة قضائية، وإطلاق سراح كافة المحتجزين والمحتجزات لديهم الذين لم تُوجَّه إليهم تُهم قضائية، وألا يستمر احتجاز الأشخاص دون أي عرض على المحكمة، وألا يستغرق العرض على المحكمة أسابيع أو أشهراً طويلة.

شكر وتضامن

كل الشكر لأقرباء الضحايا وذويهم وأصدقائهم وشهود العيان والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعال في جمع البيانات والتحقق منها، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

www.snhr.org - info@sn4hr.org